

**نظام (قانون) التنظيم
الصناعي الموحد لدول مجلس
التعاون لدول الخليج العربية**

.١٤٢٧هـ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الرقم : م ٢٠١
التاريخ : ١٤٢٧/٤/٤ هـ

عَوْنَ اللَّهِ تَعَالَى

نَحْنُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ آلِ سَعْدٍ

مَلِكُ الْمُمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ

بِنَاءً عَلَى الْمَادِهِ (السَّبْعِينَ) مِنَ النَّظَامِ الْاَسَاسِيِّ لِلْحُكُومَ ، الصَّادُورُ بِالْأَمْرِ الْمُلْكِيِّ
رَقْمِ (٩٠) وَتَارِيخِ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ .

وَبِنَاءً عَلَى الْمَادِهِ (الْعَشِيرَيْنَ) مِنَ نَظَامِ مَجْلِسِ الْوِزَارَاءِ ، الصَّادُورُ بِالْأَمْرِ الْمُلْكِيِّ رَقْمِ
(١٣) وَتَارِيخِ ١٤١٤/٣/٣ هـ .

وَبِنَاءً عَلَى الْمَادِهِ (الثَّامِنَةِ عَشَرَةَ) مِنَ نَظَامِ مَجْلِسِ الشُّورَى ، الصَّادُورُ بِالْأَمْرِ الْمُلْكِيِّ
رَقْمِ (٩١) وَتَارِيخِ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ .

وَبَعْدِ الاطِّلاعِ عَلَى قَرَارِ مَجْلِسِ الشُّورَى رَقْمِ (٦٤/٨٤) وَتَارِيخِ ١٤٢٧/١/١٣ هـ .

وَبَعْدِ الاطِّلاعِ عَلَى قَرَارِ مَجْلِسِ الْوِزَارَاءِ رَقْمِ (٢٤) وَتَارِيخِ ١٤٢٧/٤/٣ هـ .
رَسَّمْنَا بِمَا هُوَ آتٌ :

أولاً : الموافقة على نظام (قانون) التنظيم الصناعي الموحد لدول مجلس التعاون
لدول الخليج العربية ، المعتمد بقرار المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول
الخليج العربية في دورته (الخامسة والعشرين) التي عقدت في مملكة البحرين
يومي ٩ و ١١ / ١٤٢٥ هـ ، وذلك بالصيغة المرفقة .

ثانياً : على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ
مرسومنا هذا .

عبد الله بن عبد العزيز



هيئة الخبراء بمجلس الوزراء

بِحُمْوَدَةِ الْأَنْظَمَةِ السُّعُودِيَّةِ (الْأَسْدَارِ التَّانِيَةِ)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قرار رقم : (٢٤)
وتاريخ : ٤ / ٣ / ١٤٢٢ هـ



المجلس العربي للتعاون
مجلس وزراء
الآفاق العامة

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ٤٤٦٤ بـ و تاريخ ١٤٢٧/٢/١ هـ ، المشتملة على خطاب معالي وزير التجارة والصناعة رقم ٢١١ مـ و تاريخ ١٤٢٦/٣/٢٣ هـ ، في شأن طلب معاليه الموافقة على إصدار قرار تنفيذي لتطبيق قرار المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته (الخامسة والعشرين) المنعقدة في مملكة البحرين يومي ٨ و ٩ نيسان ١٤٢٥ هـ والخاص باعتماد قانون (نظام) التنظيم الصناعي الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بوصفه قانوناً (نظاماً) إلزامياً .

وبعد الاطلاع على المحضر رقم (٢٢٣) وتاريخ ١٤٢٦/٦/٧ هـ ، المعد في هيئة الخبراء .

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٦٤/٨٤) وتاريخ ١٤٢٧/١/١٣ هـ .

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٧٥) وتاريخ ١٤٢٧/٢/٢٠ هـ .

يقرر

الموافقة على نظام (قانون) التنظيم الصناعي الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ، المعتمد بقرار المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته (الخامسة والعشرين) التي عقدت في مملكة البحرين يومي ٨ و ٩ نيسان ١٤٢٥ هـ ، وذلك بالصيغة المرفقة .

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك ، صيغته مرافقة لهذا .

الله
رئيس مجلس الوزراء



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مجلس التعاون لدول الخليج العربي - الامانة العامة

الرقم / ١٢٣ / التاريخ / ٢٠١٤
الموافق / ٢٠١٤ المملكة العربية السعودية - ص. ب ٧١٥٣ الرياض ١١٤٤٢ تلفون ٦٦٢٢٢٢٢
فاكس ٨٢٩٠٨٩ - نكx ١٠٥٠٥٠ خليج اس. جي بربنا : خليج

سبتمبر ٢٠١٤م

مشروع

قانون (نظام) التنظيم الصناعي

الموحد لدول مجلس التعاون

لدول الخليج العربي (*)

الباب الأول

التعريف

(المادة الأولى)

لغرض تطبيق أحكام هذا القانون (النظام) ، وما لم يقتضي نص السياق معنى آخر ، تكون الكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرین كل منها :

١ - الوزير :

وزير الصناعة أو الوزير المختص .

٢ - الوزارة :

وزارة الصناعة أو الهيئة التي تكون شئون الصناعة من اختصاصها.

٣ - الإدارة :

لإدارة المختصة بشئون الصناعة في الوزارة .

٤ - اللجنة :

اللجنة أو اللجان الفنية التي يتم تشكيلها وفقاً للمادة الرابعة .

٥ - المشروع الصناعي (المنشأة الصناعية) .

كل منشأة يكون غرضها الأساسي تحويل الخامات إلى منتجات كاملة الصنع أو نصف مصنعة أو تحويل المنتجات النصف المصنعة إلى منتجات كاملة الصنع بما في

الثروة (نظم) للتنظيم الصناعي المرجع

اجتماع رجال الصناعة للمعاشر



(*) نشر بجريدة أم القرى في عددها رقم (٤١٠٠) وتاريخ ١٤٢٧/٥/١٣ هـ

هيئة الخبراء بمجلس الوزراء

مجموعة الأنظمة السعودية (الإصدار الثاني)

٣

٣٩٩

مجلس الشارع للدول الخليجي العربي - الأمانة العامة

الرسم / / ١٤٢
التاريخ / / ١٩٦٣
الموافق / / ١٩٦٣
الملكة العربية السعودية - ص. ب ٧١٥٣ الرياض ١١٤٦٢ تلفون ٤٨٢٢٧٧٧
فاكس ٤٨٢٩٠٨٩ - نكx ٤٠٥٠٠ خليج إس. جي برنسا : خليجية

ذلك أعمال المزاج والفصل والتشكيل والتجميع والتعبئة والتغليف شريطة أن يتم كل أو معظم هذه العمليات بقارة آسيا ، والصناعات المعرفية والبيئية ، والصناعات الأخرى التي تخدمها اللائحة التنفيذية .

٦- السجل الصناعي :
هو سجل تقييد به المنشآت الصناعية القائمة .

٧- توسيعة المشروع الصناعي :
زيادة حجم عنصر أو أكثر من عناصر الإنتاج ، وذلك بغرض زيادة الطاقة الإنتاجية القائمة ، أو استخدام خطوط إنتاجية لسلع أخرى .

٨- تطوير المشروع الصناعي :
إدخال تحسينات أو تعديلات أو إضافات على عنصر أو أكثر لعناصر الإنتاج ، بهدف زيادة الإنتاج أو تخفيض تكلفته أو تحسين نوعيته .

٩- المنتج الصناعي :
هو المادة أو المواد كاملة الصنع أو نصف المصنوعة التي ينتجهما المشروع الصناعي .

١٠- صاحب المشروع الصناعي :
كل شخص طبيعي أو اعتباري يملك حق التصرف في شئون المشروع الصناعي وعندما تكون إدارة المشروع الصناعي أو التصرف في شئونه مناطلة بمدير أو عضو مجلس إدارة منتخب أو وكيل مفوض يكون هذا المدير أو عضو مجلس الإدارة المنتخب أو الوكيل المفوض هو بمثابة صاحب المشروع لأغراض هذا القانون (النظام) .

الباب الثاني نطاق سريان القانون (النظام)

(المادة الثانية)

تسري أحكام هذا القانون (النظام) على كل مشروع صناعي باستثناء ما يلي :-

العنوان (نظام) للتنظيم الصناعي المرعد

لجنحاء لأcale المصناعة للتحميري



هيئة الخبراء بمجلس الوزراء

مجموعة الأنظمة السعودية (الإصدار الثاني)

مُجْلِسُ الْكُوْنُوكُولِيُونِ الْعَرَبِيِّينَ - الْأَمَانَةُ الْعَامَّةُ

الرَّئِسُ
الشَّارِعُ
الْوَافِقُ

الْمُسْكَنُ
الْمُلْكَةِ الْعَرَبِيَّةِ الْسُّعُودِيَّةِ - ص. ب. ٧١٥٣ - ١١٤٦٢ تَلْفُونٌ ٤٨٢٢٧٧٧
فَاکْسِيلِي ٤٨٢٩٠٨٩ - نَلْكَسِ ٤٠٥٥٠ - خَلْجِ اس. جِيِ بُرْبِنَا: خَلْجِيَّةٌ

- ١ - لِمَشْرُوعَاتِ الَّتِي تَحْدِدُهَا الْإِنْسَانَةُ التَّقْنِيَّةُ .
- ٢ - مَشْرُوعَاتِ الَّتِي تَنْظِمُهَا مَعَاهِدَاتٍ أَوْ اِنْتَقَابَاتٍ أَوْ قَوَانِينَ خَاصَّةً، أَوْ مَشْرُوعَاتِ الَّتِي تَنْفِذُهَا الدُّولَةُ أَوْ إِحدَى مَؤْسَسَاتِهَا دُونَ مُشَارِكةِ الْقَطَاعِ الْخَاصِّ إِذَا ارْتَأَتْ ذَلِكَ، عَلَى أَنْ لَيَكُونَ اِسْتِثْنَاءً هَذِهِ الْمَشْرُوعَاتِ فِي مَا نَصَّتْ عَلَيْهِ قَوَانِينَ أَوْ اِنْتَقَابَاتٍ إِلَشَائِهَا .

الْبَابُ الثَّالِثُ

الْمِبَادَىءُ وَالْأَهْدَافُ الْعَامَّةُ لِتَطْبِيقِ الْقَانُونِ (النَّظَامِ)

(المادة الثالثة)

يراعى عند تطبيق هذا القانون (النظام) ما يلي:

- ١ - مُسَاهَّةُ الْقَطَاعِ الصَّنَاعِيِّ فِي زِيَادَةِ الدِّخْلِ الْقَومِيِّ وَتَوْسِيعِ قَاعِدَةِ التَّسَابِكِ الْاِقْتَصَادِيِّ فِي دُولِ الْمُجْلِسِ وَتَقْوِيَّةِ نَشَاطَتِهِ .
- ٢ - سِيَاسَةُ دُولِ الْمُجْلِسِ تَجَاهِ التَّصْنِيفِ وَمُنْتَطَبَاتِ الْخَطَطِ الْاِقْتَصَادِيَّةِ وَپِرَامِجِ التَّسْمِيَّةِ الْاِقْتَصَادِيَّةِ .
- ٣ - التَّعَاوِنُ وَالتَّكَامُلُ وَالتَّنْسِيقُ فِيمَا بَيْنَ دُولِ مَجَامِنِ التَّعَاوِنِ لِدُولِ الْخَلْجِ الْعَرَبِيِّةِ .
- ٤ - حَاجَاتِ الْبَلَادِ الْاِقْتَصَادِيَّةِ وَإِمْكَانِيَّاتِ الْاِسْتِهْلاَكِ الْمَحْلِيِّ وَالتَّصْدِيرِ .
- ٥ - مَدْى تَوْفِرِ وَاستِخْدَامِ الْمَدَخَالَاتِ الَّتِي يُمْكِنُ الْاِعْتِمَادُ عَلَيْهَا فِي التَّصْنِيفِ بِدُولِ الْمُجْلِسِ .
- ٦ - اسْتِجَابَةِ التَّقْنِيَّةِ الْمُلَائِمةِ الْمُتَطَوَّرَةِ وَتَوَطِينِهَا فِي الْبَلَادِ .
- ٧ - تَوْظِيفِ وَتَدْرِيبِ الْعَمَلَةِ الْوَطَنِيَّةِ .
- ٨ - الْمُحَافَظَةِ عَلَى الْأَمْنِ وَالصَّحَّةِ الْعَامَّةِ وَسَلَامَةِ الْبَيْتِ مِنَ التَّلُوُّثِ .
- ٩ - النَّظَامِ الْعَامِ وَالْأَعْرَافِ وَالْتَّقَالِيدِ الْمُرْعَيَّةِ بِدُولِ الْمُجْلِسِ .
- ١٠ - التَّوَافُقِ مَعَ الْعُضُوَاتِ وَالْمَعَابِرِ وَالْأَيَّاَتِ الَّتِي أَفْرَتْهَا اِتِّفَاقِيَّةُ مَنظَمَةِ التَّجَارَةِ الْعَالَمِيَّةِ فِي شَانِ عَمَلِيَّةِ التَّبَادُلِ التَّجَارِيِّ وَزِيَادَةِ حَجمِ الصَّادِرَاتِ .

الْبَابُ الْوَابِعُ

الْجَمِيعُ الْفَنِيَّةُ لِشَوَّهُنِ الصَّنَاعَةِ

(المادة الرابعة)

تَشَاءُ بِقَرْرَارٍ مِنَ الْوَزِيرِ أَوْ السُّلْطَةِ الْمُخْتَصَّةِ لِجَنَّةِ أَوْ لِجَانِ فَنِيَّةِ لِتَنْظِيمِ وَتَطْبِيقِ وَتَطْوِيرِ وَتَسْمِيَّةِ الصَّنَاعَةِ، تَضُمُّ مُمَثِّلِينَ عَنِ الْجَهَاتِ الْمُعْنَيَّةِ بِالصَّنَاعَةِ .

لَقَنْ (نَظَمْ) لِلتَّنْظِيمِ الصَّنَاعِيِّ الْمُوْحَدِ

٢

جَمِيعِ بَلَادِهِ لِصَلَاعَةِ لِتَحْضِيرِي



هَيَّةُ الْخَبَرَاءِ بِمُجْلِسِ الْوَزَارَاءِ

مجلس الشئون للدول الخليجية - الامانة العامة

الرتبة / / / / /
التاريخ / / / / /
الموافق / / / / /
الملكة العربية السعودية - ص. ب ٧١٥٣ الرياض ١١٤٦٢ تلفون ٤٨٢٧٧٧٧
فاكس ٤٨٢٩٠٨٩ - نلكس ٤٠٥٠٠ خليج إس. جي بريما : خليجية

تحتفل اللجنة بآيديه الرأي للوزير أو من يفوضه في جميع المسائل المتعلقة بالصناعة،
ولللجنة أن تستعين بمن تراه من الخبراء أو الفنيين .
وتبيّن اللائحة التنفيذية مهامها و اختصاصاتها وكيفية تشكيلها وإجراءات عملها .

الباب الثامن

التأشير الصناعية

(المادة الخامسة)

لا يجوز إقامة مشروع صناعي أو توسيعه أو تطويره أو تغيير إنتاجه أو نعجه في
مشروع صناعي آخر أو تجزئته لأكثر من مشروع أو تغيير موقعه أو التصرف به جزئياً أو
كلياً إلا بترخيص يصدر من الوزير أو من يفوضه .

(المادة السادسة)

يقدم طلب الترخيص إلى الإداراة على النماذج المعدة لذلك ، وللإدراة أن تطلب دراسة
الجدو ، الاقتصادية للمشروع على النحو المبين في اللائحة التنفيذية والقرارات التنظيمية .

(المادة السابعة)

تدرِّم الإداراة الطلب من الناحتين الفنية والاقتصادية ، ويجب البت فيه خلال مدة
أقصاها ثلاثة أيام من تاريخ تقديمها ، ويكون الرفض بقرار مسبب ، وفي حالة رفض
الطلب أو انتهاء المدة يحق لمقامه التظلم للوزير خلال ستين يوماً من تاريخ إخطاره خطياً
بالرقم أو انتهاء المدة ، ويتم البت في التظلم خلال ستين يوماً من تقديمها .

(المادة الثامنة)

يصدر الترخيص الصناعي وفقاً للنموذج الموحد الذي تحدده اللائحة التنفيذية ، ويثبت
في الترخيص الذي يمنحك المقدم الطلب الشروط التي منح الترخيص بموجبها وعلى وجه
الخصوص ما يلي : -
١ - لفترة الزمنية التي على صاحب المشروع الصناعي البدء خلالها في إنجاز العمل في -
المشروع والتي لا تزيد على سنة واحدة إلا إذا كانت هناك أسباب تقبلها الجهات
المختصة .

ملون (لعلم) لتنظيم الصناعي الموحد

اجتماع وكفاءة الصناعة للحضري



هيئة الخبراء بمجلس الوزراء

مجموعة الأنظمة السعودية (الإصدار الثاني)

مجلس النقابة الذي ينبع منه الامر العام

الرقم / / / / /
التاريخ / / / / /
الموافق / / / / /
الملكة العربية السعودية - ص. ب ٢١٥٣ الرياض ١١٤٦٢ نلدون ٤٨٧٧٧٧٧
فاكس ٤٨٢٩٠٨٩ - تلکس ٤٠٠٥٠٤ خليج اس. جي برنسا : خليج

- ٢ - التزام المشروع الصناعي باتباع المعايير والمقاييس التي تحددها القوانين والأنظمة والقرارات الصادرة في هذا الشأن .
- ٣ - التقيد بالاشتراطات الموضوعة للمحافظة على الصحة العامة وسلامة البيئة من التلوث والإزعاج .

(المادة التاسعة)

للوزير أو من يفوضه إلغاء الترخيص في حالة عدم التنفيذ خلال المدة المحددة أو التوقف عن استكمال المشروع وذلك بعد أخذ كل الأسباب المعقولة التي يتقدم بها المرخص له في الاعتبار ، أو ثبت أن الترخيص تم الحصول عليه بناء على بيانات غير صحيحة .

(المادة العاشرة)

يجوز التظلم من قرار إلغاء الترخيص إلى الوزير خلال ثلاثة أيام من تاريخ إخطاره .

باب السادس السجل الصناعي

(المادة الحادية عشرة)

ينشأ في الإدارات سجل صناعي تقييد به كل المشروعات المرخصة التي تم تنفيذها وتسييلها وتحدد اللائحة التنفيذية الشروط والإجراءات الخاصة بهذا السجل وتسليم لصاحب المشروع الصناعي الذي تم تسجيله شهادة قيد في السجل الصناعي . وتحدد اللائحة التنفيذية بيانات هذه الشهادة وإجراءاتها ، وتجدد شهادة القيد في السجل الصناعي بمرور حسب متطلبات هذا القانون (النظام) .

(المادة الثانية عشرة)

يعين إبراز شهادة القيد في السجل الصناعي عند التعامل مع إدارات الدولة ومؤسساتها في كل ما يتعلق بالمشروع .

لهمان وإلا الصناعة للحضارة

للون (نظم) للتنظيم الصناعي الموحد



هيئة الخبراء ب مجلس الوزراء

جمعية الأنظمة السعودية (الإصدار الثاني)

٧

٤٠٣

مجلس الشارى لدول المشرق العربيّة - الأمانة العامة

الملكية العربية السعودية - ص. ب ٧١٥٣ الرياض ١١٤٦٢ تلفون ٤٨٢٧٧٧٧
فاكسل ٤٨٢٩٠٨٩ - نلكس ٤١٥٥٠٥٠ خليج اس. جي برتا : خلبية

(المادة الثالثة عشرة)

يحق لصاحب المشروع الصناعي أو ورثته أو المتصرف فيه أن يحصل على مستخرج من البيانات بمشروعه في السجل الصناعي وذلك وفقاً للأوضاع الواردة في اللائحة التنفيذية.

(المادة المائحة عشرة)

شهر المعلومات والبيانات المتعلقة بالمشروعات المقيدة في السجل الصناعي وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية .
وبشهر كذلك بنفس الطريقة كل تعديل في البيانات المقيدة في السجل الصناعي .

(المادة الثامنة عشرة)

السجل الصناعي من المحفوظات السرية ، ولا يجوز لغير المختصين من موظفي الإدارات أو الجهات القضائية الاطلاع على محتوياته ، كما لا يجوز تداول البيانات والمعلومات المقيدة في السجل الصناعي أو استخدامها إلا وفقاً للأوضاع المقررة في هذا القانون (النظام) .

الباب السابع

تشريح وتنمية المشروعات الصناعية

(المادة العاشرة عشرة)

لأولوية في الحصول على المزايا والإعفاءات للمشروعات الصناعية التالية :-

- ١ - المشروعات التي تنتج سلعاً لاستهلاك المحلي تحل محل السلع الأجنبية أو تنافسها .
- ٢ - المشروعات التي تنتج سلعاً للتصدير .
- ٣ - الصناعات التي تقوم على استغلال وتطوير الموارد الطبيعية المتوفرة في دول المجلس.
- ٤ - المشروعات التي تقام في مناطق تحدها الدولة لأغراض النهوض بها .
- ٥ - المشروعات ذات الأهمية الاقتصادية الخاصة أو التي تدرج باعتبارها كذلك في خطة الدولة
- ٦ - الصناعات التي تساهم في تحقيق التكامل الصناعي الخليجي من خلال الاستثمار المشترك في المشروعات الصناعية .
- ٧ - المشروعات التي تعمل على حماية البيئة .
- ٨ - المشروعات التي تؤدي إلى تطوير وتوطين التقنية .

الجتماعي للبيئة الصناعية التحضرية



هشة الخاء بمحلى الذا

مجلس الغرف ودول المشرق العربي - الأمانة العامة

الرقم / / ١١٦
التاريخ / / ٢٩
المملكة العربية السعودية - من ب ٧١٥٣ الرياض ١١٤٦٢ نفقون ٤٨٢٧٧٧٧
الموافق / / ٢٠٠٥٠ - نلسون ٤٨٢٩٠٨٩ خليج اس. جي برقيا : خلجة

(المادة السابعة عشرة)

للوزير أو من يفوضه اتخاذ الإجراءات المناسبة لمنع المشروع الصناعي كل أو بعض الإعفاءات التالية : -

- ١ - الإعفاء كلياً أو جزئياً من الرسوم الجمركية على واردات المشروع ، وذلك وفقاً لضوابط إعفاء مدخلات الصناعة . المتطرق إليها في إطار مجلس التعاون .
- ٢ - الإعفاء كلياً أو جزئياً من جميع الضرائب بما فيها ضريبة الدخل وذلك وفقاً لأنظمة كل دولة .
- ٣ - إعفاء صادرات المشروع الصناعي من ضرائب ورسوم التصدير .
- ٤ - آية إعفاءات أخرى يتطرق إليها في إطار مجلس التعاون .

(المادة الثامنة عشرة)

يجوز للوزير أو من يفوضه أو الجهات المختصة بالدولة منح المشروع الصناعي كل أو بعض المزايا التالية : -

- ١ - تخصيص قطعة أرض مناسبة .
- ٢ - تأجير المباني الصناعية اللازمة للمشروع الصناعي بشروط تشجيعية وذلك في المناطق الصناعية التي تنشئها الحكومة .
- ٣ - توفير الكهرباء والماء والوقود والطاقة والمرافق الأخرى اللازمة للمشروع الصناعي بأسعار تشجيعية .
- ٤ - آية مزايا أخرى يتطرق إليها في إطار مجلس التعاون .

(المادة التاسعة عشرة)

يجوز بقرار من الوزير أن تساهم الوزارة في إعداد الدراسات والبحوث الفنية والاقتصادية التي يقوم بها صاحب المشروع الصناعي إذا كان المشروع ذا أهمية للاقتصاد الوطني .

قانون (نظم) لتنظيم الصناعي لمزيد

إنفاذ وكلام المنافحة التجاري



مجلس التعاون لدول الخليج العربي - الامانة العامة

الملكة العربية السعودية - ص.ب ٧١٥٣ الرياض ١١٤٦٢ تلفون ٤٨٢٢٧٧٧
فاكس ٤٨٩١٨٩ - تلكس ٤٠٥٠٥ خليج إس جي برنيا : خليجية

(المادة العشرون)

يجوز منح صادرات المشروع الصناعي لخارج دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية حواجز تشجيعية وفقاً للقوانين والأنظمة المرعية.

(المادة الحادية والعشرون)

لصاحب المشروع الصناعي في حدود الإمكانيات المتاحة لدى الوزارة أن يحصل على المعلومات والبيانات الإحصائية المنشورة . ولله كذلك أن يحصل على بيان المزايا والإعفاءات والتسهيلات التي تمنح للمشروعات الصناعية وكذلك كافة المعلومات التقنية الجديدة التي تيسر إمكانية اختيار واستغلال التقنية بكفاءة وفعالية عالية .

باب الثامن

واجبات أصحاب المشروعات الصناعية

(المادة الثانية والعشرون)

يلتزم صاحب المشروع الصناعي الذي يتمتع مشروعه بالمزايا والإعفاءات المنصوص عليها في الباب السابع من هذا النظام (القانون) بما يلي:-

- ١ - عدم إساءة استعمال المزايا المنوحة له .
- ٢ - بدء ومواصلة الأعمال التي منحت المزايا بشأنها وفقاً للشروط المحددة .
- ٣ - اتخاذ جميع الخطوات الضرورية لضمان تلبية الطلب على المنتجات الصناعية المعنية .
- ٤ - أن لا يبيع المزايا أو يتراز عنها أو يرخص بها أو يحولها على أي نحو إلى شخص آخر دون الحصول على موافقة خطية مسبقة من الوزارة .
- ٥ - التقيد بالمعايير والالتزامات الأخرى التي تفرضها القوانين والأنظمة المرعية كإشارة على الغلاف الخارجي للمنتج إلى تركيبته وتاريخ إنتاجه وانتهاء صلاحيته ، واسم المنتشرة ويد الصنع بطريقة غير قابلة للتزع حسب طبيعة السلعة .
- ٦ - أن يقدم للوزارة ما تطلب منه من بيانات كاملة وصحيحة عن المشروع في حال تمنع المنتج بالمزايا المنوحة له .

للمزيد من المعلومات يرجى زيارة الموقع الإلكتروني

لبنك التنمية الصناعية



هيئة الخبراء بمجلس الوزراء

مجموعة الأنظمة السعودية (الإصدار الثاني)

جَلْسُ الْمَفْوِضَاتِ لِلْوَزَارَةِ الْعُرْبِيَّةِ - الْأَمَانَةِ الْعَالَمَةِ

الرَّسْمُ / / ٢٠١١
التَّارِيخُ / / ٢٠١٩
الْمَوَاقِعُ / / ٤٨٢٩٠٨٩
الْمُلْكَةُ الْعَرْبِيَّةُ السُّعُودِيَّةُ - مَدِينَةِ رِيَاضٍ ١١٤٦٢ تَلْفُونُ ٤٨٢٧٧٧٧
نَاقِبِيٌّ ٤٠٥٥٥ خَلْجُ أَسَطِرْ جِي بَرْبَا : خَلْجِيَّة


(المادة الثالثة والعشرون)

يجب على كل صاحب مشروع صناعي الالتزام بما يلي:-

- ١ - أن تكون حسابات المشروع الصناعي منتظمة وفقاً للأصول المحاسبية والقواعد القانونية المرعية ، وأن يقدم للإدارة الميزانية العمومية مصادقاً عليها من محاسب قانوني ، والحسابات الختامية لكل سنة مالية .
- ٢ - أن يسمح لموظفي الوزارة المصرح لهم كتابة بدخول المشروع الصناعي والإطلاع على السجلات والمستندات والحسابات ومراقبة عمليات الإنتاج وغير ذلك من نشاطات المشروع وذلك خلال ساعات العمل الرسمية .
- ٣ - إخطار الوزارة قبل بيع المشروع الصناعي كلياً أو جزئياً أو رهنه أو تأجيره أو التأزيل عنه بأي نوع من أنواع التأزيل . وتبين اللائحة التنفيذية الإجراءات الازمة لذلك .
- ٤ - يلتزم صاحب المشروع الصناعي بإخطار الإدارة في حالة توقف المنشأة عن العمل كلياً أو جزئياً خلال مدة ثلاثة أيام من تاريخ توقف النشاط مع بيان الأسباب الداعية لذلك .
- ٥ - استعمال الآلات والأجهزة وقطع الغيار والمواد الخام المضمولة بالإعفاء الجمركي في المصنع المرخص له بذلك للأغراض التي أُعفِيت من إجلها ، وعليه أن يمسك سجلاً لهذه المواد .
- ٦ - عدم تأجير الأرض أو المباني المخصصة للمشروع من قبل الدولة للغير ، أو التصرف فيها بأي وجه دون الحصول على إذن من الجهات الحكومية المختصة ، على أن تبلغ الإدارة بذلك .
- ٧ - التقدم سنوياً للإدارة بالمعلومات المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية وفقاً للنماذج المعدة لذلك .
- ٨ - توظيف العمالة الوطنية والحد من تشغيل العمالة الأجنبية إلا عند الضرورة ووفقاً للأنظمة والقوانين المرعية .
- ٩ - المحافظة على سلامة البيئة من التلوث .
- ١٠ - العمل على استيعاب وتوظيف وتطوير تقنيات الإنتاج في مشروعه وتدريب العمالة الوطنية لديه ، والتعاون مع الدولة وفقاً للأنظمة والخطط الموضوعة للتربية المهنية .
- ١١ - الالتزام بمتطلباته للمواصفات والمقياس المعتمدة .
- ١٢ - الالتزام بقوانين وأنظمة ولوائح السلامة والأمن الصناعي والصحة العامة .

فلون (نظم) للتنظيم الصناعي المرجع

بيانات وكالة الصناعة للتحضير



مجلس الأئم والدروج المفتوح العربي الأمانة العامة

الرقم / / ١٢٣
التاريخ / / ٢٠١٩
الموافق / / ٢٠١٩
الملكة العربية السعودية - ص ب ٧٥٣ الرياض ١١٤٦٢ تلفون ٤٨٢٢٢٧٧
فاكس ٤٨٢٩٠٨٩ - نلكس ٤٠٥٠٥ خليج اس.جي برقا : خليجية

(المادة الرابعة والعشرون)

على صاحب المشروع الصناعي الذي ينتج إحدى المواد الأساسية إخطار الوزارة قبل تصفيته أو حل شركته أو إيقاف أو تخفيض إنتاجه وللوزارة في هذه الحالة اتخاذ التدابير اللازمة لاستمرارية الإنتاج .

الباب التاسع

الرقابة والجزاءات على المشروعات الصناعية

(المادة الخامسة والعشرون)

تولى الإدارة مسؤولية الرقابة على المشروعات الصناعية .

(المادة السادسة والعشرون)

يكون للموظفين الذين يصدر بتحديدهم قرار من الوزير أو من يفوضه الحق في دخول مواقع المشروعات الصناعية ومقابتها وفروعها في أوقات العمل المعتادة والإطلاع على دفاترها ومستداتها وأخذ عينات من منتجاتها وفحصها وتحريضها بالي مخالفة لاحكام هذا القانون (النظام) .

(المادة السابعة والعشرون)

على موظفي الإدارة المسرح لهم بمقدوره إحكام هذا القانون (النظام) الإطلاع على دفاتر أو سجلات المشروعات الصناعية أن يحافظوا على سرية هذه المعلومات ، وإلا يفشلوها لأي جهة خارجية إلا أن تكون جهة ذات اختصاص وفي حالة المخالفة يعاقب المخالف تأديبا وفقا لأنظمة كل دولة .

(المادة الثامنة والعشرون)

للوزير أو من يفوضه أن يأمر باتخاذ الجزاءات الإدارية على المشروعات الصناعية المخالفة لاحكام هذا القانون (النظام) وفقا للائحة التنفيذية بما في ذلك إغلاق المشروع الصناعي .

قانون (نظم) للتنظيم الصناعي الموحد

اجتماع وأعلام الصمامه المنصوري



هيئة الخبراء بمجلس الوزراء

مجموعة الأنظمة السعودية (الإصدار الثاني)

مجلس التعاون لدول الخليج العربي - الاتمانة العامة

الرقم / ١٤٦
التاريخ / ٢٠١٩
الموافق / ٢٠١٩
الملكة العربية السعودية - ص.ب ٧١٥٣ الرياض ١١٤٦٢ تلفون ٤٨٢٧٧٧٧
ناكيل ٤٨٢٩٠٨٩ - ناكس ٤٠٥٥٠ خليج اس.جي بريتا : حلبيه

(المادة التاسعة والعشرون)

للوزير أو من يفوضه أن يسحب كل أو بعض المزايا أو الإعفاءات أو الحوافز التشجيعية التي منحت للمشروع الصناعي وذلك في الحالات الآتية :
١ - إذا كان صاحب المشروع الصناعي قد حصل على هذه المزايا والإعفاءات والحوافز التشجيعية نتيجة لتقديمه بمعلومات كاذبة أو مضللة أو باستعمال أساليب غير مشروعة .
٢ - إذا توقف المشروع الصناعي عن الإنتاج لمدة ستة أشهر أو تم تخفيض إنتاجه أو تغيير طاقته الإنتاجية دون مبرر توافق عليه الإدارة .
٣ - إذا لم يقم صاحب المشروع الصناعي بقيد مشروعه في السجل الصناعي أو لم يقم بإخطار الإدارة المختصة بأي تغيير في البيانات المقيدة فيه .
ولصاحب المشروع الصناعي أن يتظلم من هذا القرار إلى الوزير خلال مدة ثلاثة أيام من تاريخ إخطاره به .

(المادة الثلاثون)

لا تحول المعالجة الإدارية المنصوص عليها في هذا القانون (النظام) دون مساعدة صاحب المشروع الصناعي قضائياً بموجب القوانين والأنظمة المتبعه .

(المادة العادية والثلاثون)

فيما لم يرد بشأنه نص خاص في المشروع فان لصاحب الشأن التظلم من القرارات الصريحة أو الضمنية الصادرة خلال ثلاثة أيام من نشرها أو إعلانها أو العلم بها علماً يقيناً، ويقدم التظلم للجهة مصدرة القرار المتظلم منه ، ويتبعن البث في التظلم خلال ستين يوماً من تاريخ تقديمها .

(المادة الثانية والثلاثون)

لصاحب المشروع الصناعي حق الطعن أمام المحكمة (الجهة المختصة) بنظر الطعون في القرارات الإدارية .

(المادة الثالثة والثلاثون)

للجنة التعاون الصناعي لمجلس التعاون لدول الخليج العربية حق تفسير واقتراح تعديل هذا القانون (النظام) ، وإصدار لائحته التنفيذية وتعديلها وتفسيرها .

بيان وثائق الصناعة للتحضير

١١

